

المادة 7 : يجب على المفتشية العامة أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها.

يخول المفتشون حق الاطلاع وطلب كل المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة للقيام بمهامهم.

يجب على المفتشين لممارسة مهامهم أن يكونوا مزودين بأمر بمهمة .

المادة 8 : سير المفتشية العامة مفتش عام، يساعده أربعة (4) مفتشين .

المادة 9 : ينشط المفتش العام وينسق أعمال أعضاء المفتشية العامة ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يتلقى المفتش العام، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء.

المادة 10 : يعين المفتش العام والمفتشون بمرسوم تنفيذي .

تعد وظائف المفتش العام والمفتشين وظائف عليا في الدولة وتخضع لأحكام المراسيم التنفيذية رقم 90 - 226 ورقم 90 - 227 ورقم 90 - 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

★

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 210 مؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

وبهذه الصفة، توجه وتساعد مسؤولي مختلف المصالح والهيئات التابعة لقطاع التجارة لتمكينهم مما يلي :

- ممارسة صلاحياتهم بأكثر فعالية.

- القيام بكل تحقيق ورقابة فيما يتعلق بمدى احترام شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وكذا احترام التوجيهات والتعليمات المركزية، وتقترح في هذا الإطار على الوزير بناء على المعطيات المحصلة، كل ما يجب اتخاذه من جزاء،

- السماح، بفضل التقييمات الدائمة لهياكل الإدارة المركزية، بتقديم كل التصحيحات الضرورية لأعمالها الخاصة بالتنظيم ،

- المتابعة، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية التابعة لقطاع التجارة، تطور الوضعية الاجتماعية لعمال القطاع وإعداد التقارير التلخيصية الدورية في ذلك والتدخل، عند الاقتضاء، في إطار التنظيم المعمول به في تسوية الخلافات،

- القيام بكل تحقيق إداري يهدف إلى التأكد من صحة الشكاوى واقتراح الحلول الملائمة،

- القيام بتحقيقات معمقة ذات طبيعة خاصة يمكن أن يوكلها لها الوزير وتسلم بموجبها النتائج مع اقتراح التدابير الواجب اتخاذها.

المادة 4 : تتولى المفتشية العامة زيادة على ذلك متابعة سير المصالح الخارجية للوزارة .

المادة 5 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي خاص للتقويم والمراقبة تعدده وتقدمه لموافقة الوزير.

يمكن لها التدخل بكيفية مباغطة بناء على طلب الوزير.

المادة 6 : تتوج كل مهمة تقويم ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

ويتعين على المفتشية العامة وضع حصيلة سنوية لنشاطاتها ترسلها إلى الوزير.

التجارة جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقويم، يسمى "المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش".

المادة 2 : تتمثل مهام المفتشية المركزية فيما

يأتي :

- مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وقواعد وإجراءات الرقابة والتدقيق كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- توجيه أعمال الرقابة والتحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية وتنسيقها وتقويم نتائجها وقدراتها دوريا،

- تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتجات.

المادة 3 : تتدخل المفتشية المركزية على أساس برنامج سنوي للتفتيش تتولى إعداده مقدما.

ويمكنها علاوة على ذلك، أن تتدخل بكيفية مباغثة للقيام بأية مهمة في التحقيق الاقتصادي وقمع الغش تستدعيها وضعية خاصة.

المادة 4 : يمكن المفتشية المركزية أن تقوم بأي تحقيق خاص بوسائلها الخاصة وعند الإقتضاء، بمساعدة موظفي إدارة المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

كما يمكن المفتشية المركزية في إطار مهامها أن تحت أو تنظم مشاورات وتعاون المصالح المحلية والجهوية للمنافسة والأسعار والتحقيقات الاقتصادية مع المصالح المؤهلة الأخرى لرقابة الممارسات التجارية والأسعار والجودة وقمع الغش.

المادة 5 : تتوج مهام التفتيش والرقابة التي تقوم بها المفتشية المركزية بتقرير توضح فيه كل الملاحظات والمخالفات المعاينة وتقتصر على إجراء من شأنه أن يحسن سير المصالح ومردوديتها.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ في وزارة

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 211 مؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يتولى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقاً لأحكام الدستور، إعداد الاستراتيجية على المديين المتوسط والطويل لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإنتاج والخدمات وتطويرها وتنويعها وترقيتها في إطار تحقيق الأهداف الاقتصادية للحكومة في هذا المجال، ويقترح هذه الاستراتيجية وينفذها.

كما يتابع تنفيذ ذلك وينشطه طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6 : تنجز وتتوج مهام التحقيقات الاقتصادية بإعداد تقارير عن التحقيقات ومحاضر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تضبط المفتشية المركزية كفاءات المتابعة والإعلام التي ترتبط بسير التحقيقات الاقتصادية ونتائجها وتعد كل ثلاثة أشهر وسنوياً تقريراً تلخيصياً ترسله إلى وزير التجارة.

يستعرض التقرير التلخيصي، زيادة على حصيلة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية، أي إجراء من شأنه أن يحسن فعالية تنظيم المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ومهامها.

المادة 8 : يسير المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة مفتش مركزي، يساعده خمسة (5) مفتشين.

ويعين المفتش المركزي والمفتشون بمرسوم تنفيذي.

تعد وظائف المفتش المركزي والمفتشين وظائف عليا في الدولة، وتصنف تبعاً وتحدد مرتباتها قياساً على مرتب المفتش العام والمفتش في الإدارة المركزية طبقاً لأحكام المرسومين التنفيذي رقم 90 - 227 ورقم 90 - 228 المؤرخين في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : يوزع المفتش المركزي المهام على المفتشين وينشط وينسق أعمال أعضاء المفتشية المركزية الذين يمارس عليهم السلطة السلمية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي